

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٣

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R8-L3) سابقاً

وحالياً كود رقم (R8-L7) بمساحة ٢٢,٤٦ فدان

والمخصصة لجمعية كبار رجال القضاء وتواصل الأجيال للخدمات

من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية

لإقامة مشروع سكنى متكامل ضمن المرحلة الأولى بالحي السكنى الثامن

بالعاصمة الإدارية الجديدة

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٦ باعتبار أراضى

العاصمة الإدارية الجديدة وتجمع محمد بن زايد العمرانى من مناطق المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٥٤٣) بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية لمناطق المخططات التفصيلية للمناطق الاستثمارية العمرانية ومناطق الخدمات الاستثمارية للعاصمة الإدارية الجديدة ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥ بين شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية وجمعية كبار رجال القضاء وتواصل الأجيال للخدمات لبيع قطعة الأرض رقم (R8-L3) بمساحة ٤٦ , ٢٢ فدان ضمن المرحلة الأولى بالحي السكنى الثامن بالعاصمة الإدارية الجديدة لإقامة مشروع سكنى متكامل ؛

وعلى محضر تعديل بيانات التسليم المحرر بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٣٠ لقطعة الأرض رقم (R8-L3) سابقاً وحالياً كود رقم (R8-L7) بالحي السكنى الثامن بالعاصمة الإدارية الجديدة من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية والمخصصة لجمعية كبار رجال القضاء وتواصل الأجيال للخدمات لإقامة مشروع سكنى متكامل بمساحة إجمالية ٤٦ , ٢٢ فدان واعتبار تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٦ هو تاريخ تسليم قطعة الأرض ؛ وعلى ملحق لعقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٣ بين شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية وجمعية كبار رجال القضاء وتواصل الأجيال للخدمات على بيع قطعة الأرض رقم (R8-L3) سابقاً وحالياً كود رقم (R8-L7) بمساحة ٤٦ , ٢٢ فدان ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة لإقامة مشروع سكنى متكامل ؛

وعلى كتاب السيد اللواء مهندس رئيس القطاع العقارى لشركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية الوارد برقم (٤١٧٨٤) بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٦ والمرفق به مستندات قطعة الأرض رقم (R8-L3) سابقاً وحالياً كود رقم (R8-L7) بمساحة ٤٦ , ٢٢ فدان بما يعادل ٩٦ , ٩٤٣٤٩ م^٢ بالحي الثامن ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة لجمعية كبار رجال القضاء وتواصل الأجيال للخدمات من قبل

شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية لإقامة مشروع سكنى متكامل ضمن المرحلة الأولى بالعاصمة الإدارية الجديدة وأرفق بالكتاب الآتى :
صورة من التعاقد وملحق التعاقد محضر تعديل الاستلام وكارت الوصف لقطعة الأرض عاليه .

التفويض بالتوقيع على الشروط البنائية المرفقة بالقرار الوزارى .
البرنامج الزمنى المقدم من الجمعية لتنفيذ المشروع والمعتمد من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .
تعهد الخدمات .

لوحات المخطط العام على قطعة الأرض عاليه ؛
وعلى كتاب شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية السوارى برقم (٤٥١٦٧) بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٠ مرفقاً به اللوحات النهائية لمشروع جمعية كبار رجال القضاء وتواصل الأجيال للخدمات على قطعة الأرض بعاليه ؛
وعلى ما يفيد سداد الجمعية للمصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢١ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم على قطعة الأرض المشار إليها بعاليه ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز العاصمة الإدارية الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من جمعية كبار رجال القضاء وتواصل الأجيال للخدمات من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية لإقامة مشروع سكنى متكامل بالعاصمة الإدارية الجديدة على قطعة الأرض رقم (R8-L3) سابقاً وحالياً كود رقم (R8-L7) وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزارى رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨ وكراسة شروط طرح أراضٍ بالعاصمة الإدارية الجديدة (نشاط عمرانى متكامل) ؛

وعلى مذكرة السيد د.مهندس معاون وزير الإسكان المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٤/٤ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرار:

مادة ١ - يُعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R8-L3) سابقاً وحالياً كود رقم (R8-L7) بمساحة ٢٢,٤٦ فدان ، بما يعادل ٩٦,٩٦٩٤٣٤٩ م^٢ (أربعة وتسعون ألفاً وثلاثمائة وتسعة وأربعون متراً مربعاً و٩٦/١٠٠ من المتر المربع) ضمن المرحلة الأولى بالحى السكنى الثامن من العاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة لجمعية كبار رجال القضاء وتواصل الأجيال للخدمات لإقامة مشروع سكنى متكامل بالعاصمة الإدارية الجديدة ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الجمعية بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥ وملحقه المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٣ ، والتي تعتبر جميعها مكملية لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الجمعية بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية ، وأن تشمل إجراءات بدء الحجز والبيع على رقم القرار ومدة تنفيذ المشروع ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الجمعية بالاشتراطات البنائية المرفقة بهذا القرار كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٤ - تلتزم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٥ - تلتزم الجمعية بالتعهد الموقع منها بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة الاستخدام من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

مادة ٦ - تلتزم الجمعية بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

مادة ٧ - تلتزم الجمعية بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للشروط المرفقة به والبرنامج الزمنى المعتمد وخلال أربع سنوات من تاريخ الاستلام فى ٢٦/٦/٢٠١٩

مادة ٨ - تلتزم الجمعية بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار وفقاً للكود المصرى للجراجات .

مادة ٩ - تلتزم الجمعية باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به حالياً فى العاصمة الإدارية الجديدة .

مادة ١٠ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم
لقطعة الأرض رقم (R8-L7) بمساحة ٢٢,٤٦ فدان
بما يعادل ٢٩٤٣٤٩,٩٦ م^٢ بالحي الثامن ضمن المرحلة الأولى
من العاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة لجمعية
كبار رجال القضاء وتواصل الأجيال للخدمات
من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية
لإقامة مشروع سكنى متكامل

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢٩٤٣٤٩,٩٦ م^٢ ، أى ما يعادل
٢٢,٤٦ فدان .

مكونات المشروع :

- ١ - إجمالى المساحة المخصصة للاستعمال السكنى ٢٤٦٥٨٩,٥٨ م^٢ ، بما
يعادل ١١,٠٩ فدان ، وتمثل نسبة (٣٨ , ٤٩ ٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢ - المساحة المخصصة للخدمات ١١٣٢١,٩٩ م^٢ ، بما يعادل ٢,٧ فدان ،
وتمثل نسبة (١٢ ٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣ - المساحة المخصصة للمسطحات الخضراء وممرات المشاة ١٤٦٩٨,٤٤ م^٢ ،
بما يعادل ٣,٤٩ فدان ، وتمثل نسبة (١٥ , ٥٧ ٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤ - المساحة المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات
١١٦٧٣,٩٧ م^٢ ، بما يعادل ٢,٧٨ فدان ، وتمثل نسبة (٣٧ , ١٢ ٪) من إجمالى مساحة
أرض المشروع .
- ٥ - المساحة المخصصة للطرق الخارجية ١٠٠٦٥,٩٨ م^٢ ، بما يعادل
٢,٦ فدان ، وتمثل نسبة (١٠ , ٦٧ ٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً - الأراضى المخصصة للإسكان :

إجمالى المساحة المخصصة للاستعمال السكنى ٢٤٦٥٨٩, ٥٨ م^٢ ، بما يعادل ١١, ٠٩ فدان ، وتمثل نسبة (٤٩, ٣٨ ٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وبيانها طبقاً لجدول النماذج المعمارية التالى :

النماذج المعمارية للعمارات السكنية :

اسم النموذج	عدد الأدوار	مساحة الدور الأرضى بالنموذج ٢م (F.P)	عدد الوحدات بالنموذج	عدد تكرار النموذج	إجمالى عدد الوحدات	إجمالى مساحة الأدوار الأرضية للنماذج ٢م (F.P)	ملاحظات
G		٨٥١, ١٤	٣٢	٤	١٢٨	٣٤٠٤, ٥٦	الواجهات الجانبية بدون فتحات (مصمتة)
A٢٥٠		٣٠٧, ٦٧	٨	١	٨	٣٠٧, ٦٧	
k		٧٦٦, ٩٦	٣٢	٧	٢٢٤	٥٣٦٨, ٧٢	
k ٣		١٠٢٨, ٥٥	٣٤	١	٣٤	١٠٢٨, ٥٥	
L		٦٩٧, ٣٩	٣٢	٥	١٦٠	٣٤٨٦, ٩٥	
M١		٩٨٩, ٤٧	٣٤	١	٣٤	٩٨٩, ٤٧	
M		٦٢٥, ٥١	٣٢	٤	١٢٨	٢٥٠٢, ٠٤	
M٥		٦٨٤, ٧٣	٣٢	١	٣٢	٦٨٤, ٧٣	
١ N		٥٥٤, ٦٥	٣٢	١	٣٢	٥٥٤, ٦٥	
٢ N		٥٥٤, ٦٥	٣٢	١	٣٢	٥٥٤, ٦٥	
٣ N		٥٥٣, ٢٤	٣٢	١	٣٢	٥٥٣, ٢٤	
٤ N		٥٥٣, ٢٤	٣٢	١	٣٢	٥٥٣, ٢٤	
B		٤٨٨, ٤٢	٣٢	٢	٦٤	٩٧٦, ٨٤	
الإجمالى				٣٠	٩٤٠	٢٠٩٦٥, ٣١	

يستخدم (مراج) + أرضى + أدوار متكررة

الاشتراطات البنائية والتخطيطية لمنطقة الإسكان "عمارات" :

لا تزيد المساحة المخصصة لمنطقة الإسكان على (٥٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

مناطق العمارات :

المساحة المسموح بالبناء عليها لا تزيد على (٤٥٪) من المساحة المخصصة للإسكان .

الارتفاع المسموح به (أرضى + ٧ أدوار متكررة) بحد أقصى ٣٠ م .
يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح «غرف أسطح» لا يزيد مسطحها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى وبما لا تشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
يشتم ترك ردود حول مباني العمارات لكل مبنى من جميع الجهات بما لا يقل عن (٢٥٪) من ارتفاع المبنى وذلك لكل مبنى وبما لا يقل إجمالاً عن ١٢ م بين المنيين ، وفى حالة الواجهات الجانبية المصمتة لا تقل المسافة عن ٦ أمتار ويتم ترك مسافة لا تقل عن ٢ م بين حد مباني العمارات ونهاية الرصيف للطرق الداخلية .
يسمح بإقامة دور بدروم على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها لدور البدروم (جراجات) .

الالتزام بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للكدود المصرى للجراجات وتعديلاته .
لا تزيد الكثافة العامة للمشروع على ١٨٠ فرداً / فدان ، والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ١٨٠ شخصاً / فدان .

الالتزام بالارتدادات المقررة للمشروع وفقاً لكارت الوصف المسلم للشركة من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .

ثانيًا - الأراضي المخصصة للخدمات :

تبلغ المساحة المخصصة للخدمات ١١٣٢١,٩٩ م^٢ بما يعادل ٢,٧ فدان وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وبيانها كالتالى :

م	النشاط	مساحة الأرض الافتراضية		الاشتراطات البنائية			ملاحظات
		م ^٢	فدان	مساحة الدور الأرضي F.P (م ^٢)	النسبة البنائية F.P)	عدد الأدوار	
١	نادٍ اجتماعى	١٥٠٠	٠,٣٦	٣٠٠	٪٢٠	أرضى + أول	مع الالتزام بالردود الخارجى عن حد أرض المشروع من الطرق الخارجية
٢	تجارى إدارى (١)	٤٤٤٧,١٩	١٠,٠٦	١٣٣٤,١٥	٪٣٠	بدروم (جراج) + أرضى + دورين	
٣	تجارى إدارى (٢)	٥٣٥٦,٨	١,٢٧٦	١٦٠٧,٠٤			
٤	غرف الأمن F.P	١٨	٠,٠٠٤	١٨	-	أرضى فقط	عدد (٢) غرفة أمن مساحة الغرفة ٢م ^٩
	الإجمالى	١١٣٢١,٩٩	٢,٧				

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

نسبة الأراضي المخصصة لخدمات المشروع تتراوح بين (٨-١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

النسبة البنائية للخدمات (تجارى - إدارى - تعليمى - صحى - حضانة) لا تزيد على (٣٠٪) من كل خدمة .

يتم الالتزام بالردود من الحدود الخارجية لقطعة أرض المشروع والمباني داخل المشروع طبقاً لما يحدده كارت الوصف الصادر من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية وبما لا يقل عن ٦م من نهاية قطاعات الطرق الخارجية أو الجار .

يتم ترك ردود بين قطع الأراضى السكنية أو حد المبانى السكنية (فى حالة التصميم الحضرى) وحدود مبانى الخدمات بما لا يقل عن ١٢ مترًا .
يتم ترك ردود ٦ أمتار بين المبانى الخدمية وبعضها (فى حالة النشاط الواحد فى حالة وجود أكثر من نشاط يتم ترك ردود بين المبانى الخدمية وبعضها بما لا يقل عن ١٢ مترًا .

يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بواقع موقف سيارة لكل ٢٥م^٢ من المبانى المغلقة للخدمات التجارية والإدارية ، وبالنسبة للأنشطة ذات الطبيعة الخاصة يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وذلك بدور البدروم أسفل المبانى الخدمية أو بالمناطق المحيطة بالمبانى الخدمية وذلك خلاف أماكن انتظار السيارات المطلوب توفيرها للوحدات السكنية بالمشروع طبقاً للكود المصرى للجراجات .

لا يسمح بإقامة أسوار حول مبانى الخدمات لفصلها عن مناطق الإسكان وفى حالة طلب إقامة أسوار للخدمات يتم التعامل عليها كقطع أراضٍ للخدمات يطبق عليها كامل الاشتراطات البنائية المعتمدة لكل نشاط على حدة (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) .

بالتفويض عن الجمعية

(إمضاء)

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات بالمشروع (أرضى + ٧ أدوار متكررة) ، ويسمح بإقامة دور بدروم يستغل بالأنشطة المصرح بها «جراجات» وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة للمنطقة .
- ٢ - لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٤ - مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تُكوّن فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على ألا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى للفيلات السكنية ، وفقاً لما نصت عليه المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، ونسبة (١٠٪) من مسطح الدور الأرضى للمبانى الخدمية وفقاً لاشتراطات الهيئة وطبقاً للقرار الوزارى رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨
- ٥ - تتولى «جمعية كبار رجال القضاء وتواصل الأجيال للخدمات» على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى وري وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

٦ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة السرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

٧ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٨ - تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الجمعية والمعتمدة من جهة الاختصاص .

٩ - تلتزم الجمعية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١٠ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٥ - ٦ - ٧) .

١١ - تلتزم الجمعية بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة للمنطقة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية لقطعة الأرض .

١٢ - تلتزم الجمعية بالحصول على كافة الموافقات التى قد تكون مطلوبة قبل البدء فى التنفيذ .

١٣ - تلتزم الجمعية بالبرنامج الزمنى المقدم منها والمعتمد من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .

١٤ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات للإسكان طبقاً للكدود المصرى للجراجات وتعديلاته ، وبالنسبة للأنشطة الخدمية يتم توفير مواقف انتظار سيارات بواقع موقف

سيارة لكل ٢٥م^٢ من المباني المغلقة للأنشطة التجارية والإدارية ، وبالنسبة للأنشطة ذات الطبيعة الخاصة يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكدود المصرى للجراجات .

١٥ - تلتزم الجمعية بأحكام قانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

طرف ثانٍ
بالتفويض عن الجمعية
(إمضاء)

طرف أول
معاون وزير الإسكان
والمشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى



